يومها فلا بد من بينة على انه مسيلة او كان يبدا به كذلك ينبغي ان يصدق فمات وهو كذلك فورثه او شراه
بذلك المسيل قال صاحب جامع الفصولين اقول لو علم انه كان يجري قبل ذلك ينبغي ان يصدق رب المزراب
كسيلانها يومها كما مر في النهر يقول الحقير فيه نظر لان ما ذكره قياس مع الفارق كما لا يخفى على متامل يدقق
ضك ميزاب نصب الى دار آخر فلو اختلفا في حال جريان الما صدق رب الميزاب والا فلا بد عليه من بينة
وقال بعضهم يترك على حاله لو قديما وحد القديم ان يحفظ اقرانه ان وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل
اقصى وقت يحفظه الناس حد القديم صش هذا في غاية الحسن كذا ص يقول الحقير وقد مر في
اول الفصل الخامس والثلاثين ما يخالف هذا الاصل من قولهم والاصل ان ما على طريق العامة الخ فلينظر
هناك وليتامل فيما هو الصواب والله اعلم صع ومنها ما ذكر في فقط سيل م عن نهر عظيم لاهل
قرى لا يحصون سكره من هو في اعلى النهر عن الاسفلين وقالوا هو لنا وقال الاسفلون هو لنا كله
ولا حق لكم فيه قال لو كان النهر يجري الى الاسفلين يوم الخصومة او علم انه كان يجري اليهم فيما مضى او
برهن الاسفلون انه كان يجري اليهم والاعلون هم الذين سكروه عنهم لا يمنع عن الاسفلين ويؤمر الاعلون
بازالة السكر عنهم قال مشايخنا هذه المسئلة تدل على ان الشهادة على اليد المنقضية صحيحة ومنها باع الاب
ملك ابنه الصغير فادعى بعد بلوغه ان بيع الاب وقع بغبن فاحش وان قيمته كانت يوم باعه مائة وقد
باعه منك بخمسين فرد على ملكي وقال المشتري لا بل قيمته خمسين يحكم الحال لو لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيه
الاسعار ولو مدة يتبدل فيها الاسعار صدق المشتري ولو برهنا فبينة المثبت للزيادة اولى ومنها استاجر
ارضا فاختلفا في صحته وفساده يحكم الشرط صدق مدعي الصحة وقيل يحكم الحال يصدق المستاجر لو
فارغة في الحال ولا يصدق الموجر كما في انقطاع ماء الطاحونة وقال خ ينبغي ان يصدق منكر الشغل
قاضيخان اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت
مشغولة مزروعة قال الامام الفضلي القول لرب الارض لانه منكر للاجارة اصلا بخلاف ما اذا اختلفا
في صحته وفساده بحكم الشرط اذ فيه القول لمدعي الصحة وقال الامام السغدي في الاجارة يحكم الحال لو
حونة الارض فارغة فالقول لمدعي الفراغ وقت العقد ولو مشغولة فالقول لرب الارض كما في مسئلة الطا
اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه وينبغي ان يكون القول لمنكر الشغل الان في صحة اجارة المشغول
روايتان والصحيح انه جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم

## الفصل التاسع والثلاثون

في خلل المحاضر والسجلات صع ورد محضر فيه دعوى رجل زعم انه وصي صبي من جهة ابيه
دينا لذلك الصبي على رجل فرد المحضر بعلة انه لم يذكر فيه ان الدين لهذا الصبي باي سبب ولا بد من
بيانه اذ الدين لو كان موروثا للميت وارث آخر يصير الدين لهذا الصبي بالقسمة وقسمة الدين باطلة
والشهود لم يشهدوا بموت الاب والايصاء الى هذا المدعي ولا بعينه ادعى مائة درهم من ثمن مبيع قبضه
قال فعليه اداء مائة درهم الي فقال راهيج داد ني نيست بان سبب كه دعوى ميكند فدعواه صحيحة
وجوابه في حق اداء المائة في الحال صحيح اما جوابه في حق اصل الدين فلا يصح لانه لم يقل هذا الدين ليس
علي ويجوز ان يكون الدين عليه ولا يجب اداؤه في الحال بان كان مؤجلا فلم يكن خصما في اصل الدين فلو

برهن

برهن على اثبات اصل الدين عليه لا يقبل سجل ادعى على الوكيل محدودا بالشراء من رجل معروف فاجاب
الوكيل موكل مرا ازخريدن اين مدعي خبر نيست واين محدود را باين سپرده ني نيست فبرهن المدعي
على دعواه فقضى بالشراء فقيل خلل ظاهر لان هذا الجواب غير كاف لاقامة البينة عليه لاثبات الملك لانه
لم يتعرض لانكار ملك المدعي باثبات ملك موكله فلا ينتصب خصما محضر دعوى ولاء العتاقة ادعى ان
الميت معتق والدي فلان كان حرره والدي وارثه لي اذ لا وارث له غيري قيل يصح الدعوى وقيل يفسد
وهو الصحيح لانه لم يقل في دعواه وهو يملكه والتحرير من غير المالك باطل وكذا لو ادعى رجل رقا على قن فبرهن
القن انه حرره فلان يقضي لمدعي الملك فلو قالت شهود القن حرره فلان وهو يملكه تقبل بينة العتق يقول
الحقير في كلتا المسئلتين نظر اذ سياتي بعد ورقة نقلا عن ظط انه لو ذكر في الصكوك وقبض هذه الدار
ولم يقل فارغة عما يمنع القبض يجوز اذ المطلق ينصرف الى الكامل انتهى ووجه النظر ظاهر لمن تدبر فش
محضر دعوى الوكيل فلا بد ان يبين انه يثبت وكالته عنده وهو يومئذ كان قاضيا ولا بد من ان يقول
يثبت ببينة او باقرار اذ يختلف الحال بين ثبوتها ببينة او باقرار لانها لو ثبتت باقراره لا يلزم الموكل وانما
يلزم الوكيل وذكر فيه ايضا انه وكله في الدعاوي والخصومات ولم يذكر في جميع الدعاوي والالف واللام
فيهما للجنس لدخولها على اسم الجمع فكانتا للجنس والحكم فيها ان يتناول الادنى مع احتمال الاعلى فيتناول خصومة
واحدة وانها مجهولة فلا بد من بيانها او يقول في جميع الدعاوي والخصومات قال ويكتب اسم المدعي
والمدعى عليه ونسبهما لا محالة فلو لم يعلم نسب احدهما فيكتب محمد بن عبد الله لا يكتفى به وان تحققت الضرورة
خلاصه ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما لا محالة فلو لم يعرفوا اسم جدهم فكتبوا احمد بن عبد الله لا
يكتفى به وان لم يمكن الوقوف عليه تحققت الضرورة فش وفي المعتق لو كتب محمد بن عبد الله فلو علم القاضي
ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفى به ولا بد من قرينة اخرى ويذكر المعتق وغيره خلاصه وفي نظم
الزندويسي ويحتاج الى تاريخ اليوم والشهر في السجلات والمحاضر وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة
ويذكر اسمهما ونسبهما وجعل كل ذي حجة على حجة اذا كانت له وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة
على حجة النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد صع
سجل فيه خلل من وجوه احدها ذكر مجلس القضاء ولم يقل بين يديه الثاني انه قال ثبت الوكالة ولم يذكر
انها ثبتت بمشافهة او ببينة فلو مشافهة يجب ان يذكر وعلم القاضي الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما
الثالث انه قال وحكمت بصحة هذا الوقف وهذا ليس بقضاء في محله اذ الوقف صحيح جائز وفاقا وانما الخلاف في
اللزوم وذكر جلال الدين انه يكتب في سجل الحكم بنكول وحكمت على هذا بهذا المال للمدعي بعد نكوله عن اليمين بالله
اذ النكول بغير الله كطلاق وعتاق لا يوجب القضاء ولا يكون اقرارا ولا بد ان يذكر ايضا ونكل عن اليمين
التي عرض عليه القاضي بطلب المدعي اذ النكول عن تحليف غير القاضي بلا طلب المدعي لا يعتبر يقول الحقير
قوله ولا بد ان يذكر ايضا الخ الظاهر ان اللزوم في هذه المسئلة وفي امثالها لزوم احتياط واولوية لا
لزوم الوجوب لما سياتي قريبا من ظط ان المطلق ينصرف الى الكامل والله اعلم قال وفي محضر دعوى
الدار اذا كان لصك الشراء وقد تغيرت حدودها من وقت الشراء الى وقت الخصومة يكتب بعد الفراغ من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)